S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/17084
5 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرّخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وموجّهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية
ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرّف بتوجيه عنايتكم الى ما يلي .

ان الحرب العدوانية التي فرضها نظام الحكم في بغداد على جمهورية ايران الاسلامية عالجتها هيئات دولية عديدة ، وخاصة مجلس الأمن للأمم المتحدة ، بطريقة تدعو الى أشد الأسى . ولما كان بعض أعضاء مجلس الأمن يرون أن لهم دورا مشروعا يؤدّونه في هذا النزاع ، فيبدو من المفيد للغاية أن نعيد الى الأذهان سجل المجلس المتعلّق بهذه القضية . والتحليل الموجز التالي مقدّم لذلك الغرض .

عندما قام العراق في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بالغاء معاهدته المبرمة سنة ١٩٧٥ مع ايران وشنّ في وقت تال هجومه على جمهورية ايران الاسلامية منتهكا أقدس مبادئ القانون الدولي فضلا عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومعلنا في بلاغه الرسمي الى الأمم المتحدة قوله " تواصل القوات العراقية سيرها ، وتنزل المزيد من الهزائم بالعدو الفارسي ... "(١) ومستهدفا ، كما أعلن رسميا ، الاطاحة بالحكومة الثورية في ايران ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٧٩ المؤرّخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الذي اكتفى فيه بمناشدة الطرفين وقف اطلاق النار . فقد جاء هذا القرار خلوا من ادانة العراق على انتهاكاته الصارخة لأبسط قواعد القانون الدولي ، وليس ذلك فحسب ، بل جاء قاصرا عن المطالبة بانسحاب القوات العراقية الى الحدود المعترف بها دوليا . وان القاء نظرة يسيرة على الملاحظة التالية التي أوردها وزير خارجية العراق في رسالته المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ يصوّر جليا انعدام النزاهة والاستقامة بصورة فاضحة في موقف مجلس الأمن في بداية الحرب المفروضة :

في ضوء الاعتبارات المشار اليها أعلاه ، ترغب حكومة جمهورية العراق أن توضّح أن أية دعوة الى انسحاب القوات العراقية ، قبل اعتراف ايران بالسيادة العراقية المذكورة عمليا وقانونيا ، هي في نظرنا من المستحيلات من الوجهتين القانونية والعملية ، لأن ايران لم تعيّن

(١) الوثيقة A/C.1/35/5 المؤرّخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

حدودها مع العراق بصورة دقيقة ... وان الأراضي التي بلغتها القوات العراقية الى الآن هي المواقع الضرورية للدفاع الى أن تعترف ايران بحقوقنا ويتم التوصل الى ضمانات بشأن تحقيق حل نهائي ودائم للنزاع(٢) .

ان قيام العراق باستخدام القوة لتسوية منازعاتها الدولية ، بالرغم من وجود الوسائل السلمية لهذه العملية كما هو منصوص عليه ، في جملة أمور ، في اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ المعقود بين ايران والعراق ، ومحاولته استخدام ثمار عدوانه كوسيلة من وسائل المساومة لفرض تسوية على جمهورية ايران الاسلامية ، كان في الواقع أحد الأمور التي أيدها مجلس الأمن برفضه أن يطلب انسحاب القوات العراقية الى الحدود الدولية المعترف بها . وان قيام عدد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بمواصلة امداد العراق بالأسلحة المتطورة لتحقيق مخططاته العدوانية منتهكا بذلك الفقرة الثالثة من منطوق القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) الذى اتخذته هذه الدول الأعضاء ذاتها ، بينما يحاول في الوقت ذاته منع جمهورية ايران الاسلامية من الحصول على الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسها ، انما يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن السلم والأمن الدوليين كانا بالنسبة لأعضاء المجلس أولئك مرادفا لانتصار المعتدى .

وبعد أن قدم مجلس الأمن للعراق ما طلبه تماما من خلال رسالة وزير خارجية العراق السالفة الذكر ، ظل المجلس غير مكترث بالحالة وظل صامتا صمتا مطبقا خلال السنتين التاليتين بينما كان الجيش الغازى يقوم بقتل المدنيين الأبرياء في جمهورية ايران الاسلامية وطردهم من بيوتهم واقتلاعهم ، وبينما كان يجرى تدمير المدن الايرانية تدميرا كاملا وتسويتها بالأرض بالقذائف الشديدة الانفجار والمعدات الهندسية الثقيلة(٣) . وبينما لم يشكل عاما من احتلال أهم أجزاء أراضي جمهورية ايران الاسلامية ومعاناة الجماهير المحرومة في المناطق المنكوبة بالحرب أى تهديد للسلم والأمن الدوليين بحيث يتطلب ذلك قيام مجلس الأمن باتخاذ أى موقف ، فانه بعد أن استطاع الكفاح الدفاعي الثابت لشعب جمهورية ايران الاسلامية أن يطرد العدو المعتدى خارج معظم أراضينا ، رأى مجلس الأمن أن ثمة تهديدا خطيرا يتعرض له مفهومه للسلم والأمن الدوليين لدرجة أنه اتخذ قرارين متحيزين في أقل من ثلاثة أشهر (٥١٤ و ٥٢٢) يطالب فيهما ، هذه المرة بانسحاب الطرفين الى الحدود الدولية المعترف بها .

---

(٢) الوثيقة S/14236 المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

(٣) انظر تقرير بعثة الأمين العام ، S/15834.

وبعد أن تكبّد النظام العراقي هذه الضربات الهائلة في جبهات القتال ، قام بتكثيف قصفه للأحياء المدنية بالقنابل بصورة عشوائية . وبعد قيام سلطات جمهورية ايران الاسلامية بتقديم تقارير مستمرّة عن أعمال القصف الوحشية هذه الى الأمين العام وتوجيه نداءات متكرّرة لبحث هذه التصرّفات الاجرامية المرتكبة من جانب الحكّام العراقيين ، تم ايفاد بعثة الى البلدين بغرض دراسة الحقائق . الّا أن تقرير البعثة الوارد في الوثيقة S/15834 ، والذى يبيّن بوضوح الطبيعة الحقيقية لادّعاءاتنا والطبيعة المضلّلة للادّعاءات العراقية ، لم يحظ بأى رد فعل من جانب مجلس الأمن ، الذى يقتضي منه واجبه الدستورى فضلا عن الأخلاقي أن يعرب عن رأيه عندما تحدث مثل هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الانساني الدولي . وباطمئنان النظام العراقي الى التزام مجلس الأمن بمساندته بالرغم من الجرائم التي يرتكبها ، قام على الفور بمواصلة أعماله الوحشية بقصف المدن الايرانية بيرانشهر وبانيه وماريفان وأندمشق وجيلان الغرب فضلا عن الكثير من المدن الأخرى التي تعرّضت للهجوم في وقت لاحق .

وعلاوة على ذلك ، قام العراق ، في محاولة لنشر الحرب في الخليج الفارسي ، بالهجوم على آبار النفط الايرانية في الخليج الفارسي ، مما ترتّب عليه لا تلويث مياه الخليج الفارسي فحسب ، بل أيضا تهديد الحياة البحرية ومصالح الدول الساحلية . وقد حاول النظام العراقي الاجرامي بصورة يائسة الربط بين مسألة وقف اراقة النفط وبين فرض السلم ، مما أخّر عمليات الوقف التي لها أهمية حيوية في بقاء الكثير من الدول العربية المطلّة على الخليج الفارسي . ومرّة أخرى أغمض مجلس الأمن عينيه عن هذا الانتهاك العراقي للاتفاقيات الدولية . ومن الناحية الأخرى ، عندما بدأ العراق في مهاجمة السفن التجارية المحايدة وغير المسلّحة في الخليج الفارسي منتهكا بذلك القواعد الثابتة للقانون الدولي ، مما أجبر جمهورية ايران الاسلامية على اتخاذ تدابير انتقامية ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٥٢ ، الذى ، بدلا من أن يدين حكّام العراق الذين هدّدوا السلم الدولي بهجومهم غير المشروع والمعلن رسميا على الشحن البحرى التجارى ، عمد ببساطة وبصورة فورية الى ادانة جمهورية ايران الاسلامية لاستخدامها لحقّها في الانتقام دفاعا عن النفس .

وفيما يتعلّق بمسألة هامة أخرى ، هي قيام العراق باستخدام الأسلحة الكيميائية ، فان سجل مجلس الأمن يدعو الى الأسف . فلعدّة أشهر قبل ارسال ضحايا الحرب الكيميائية العراقية الى البلدان الأوروبية للعلاج ، أثارت جمهورية ايران الاسلامية على الصعيد الدولي ، على أدلّة لا يمكن رفضها ، مسألة القرب الوشيك لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام العراقي . ومرّة أخرى ، لسوء الحظ ، أدّى الاهمال وانعدام رد الفعل الملائم من جانب الهيئات الدولية ، وخاصة صمت القبول من جانب مجلس الأمن ، الى تشجيع حكّام العراق على زيادة نشر هذه الأسلحة على نطاق كبير دون أى خوف من العواقب المحتملة . وان ردّ فعل مجلس الأمن ، الذى صدر بعد عدّة أشهر ، ولم يكن الّا استجابة

للضغط المتزايد من جانب الرأى العام العالمي ، وبعد تأكيد الادّعاءات الايرانية في تقرير بعثة الأمم المتحدة(٤) ، ينبغي أن يكون موضوعا لدراسة جادّة . فبدلا من قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار يتضمّن التدابير الفعّالة الكفيلة بالحيلولة دون قيام العراق باعادة استخدام الأسلحة الكيميائية ، اكتفى مجلس الأمن بمجرّد اصدار بلاغ أحجم عن تحديد الجانب المذنب ، وبذلك لم يكن هناك أى حث ، ولو في أقل القليل ، لحكّام العراق على وقف استخدامهم للأسلحة الكيميائية . وقد استمر اللجوء الى استخدام الحرب الكيميائية كسياسة عسكرية من جانب بغداد بالرغم من النداء الذى وجّهه الأمين العام الى الطرفين باحترام بروتوكول عام ١٩٢٥ . وبينما استجابت جمهورية ايران الاسلامية فورا وبصورة ايجابية لهذا النداء ، مكرّرة الاعراب عن التزامها بالامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية ، فان العراق لم يردّ حتى الآن . ومن دواعي أسفنا ، أن الأمانة العامة لم تقم بالاعلان عن موقف العراق حتى الآن كما أن المجلس لم يقم بادانته . وبالرغم من أن الوثائق المتعلّقة بقيام حكّام العراق باستخدام الأسلحة الكيميائية مؤخّرا قد أقنعت الأمين العام بالخروج عن صمته ، فان مجلس الأمن ، استمرارا لموقفه الموالي للعراق ، قد رفض حتى الآن ادانة هذا الانتهاك لأبسط قواعد القانون الدولي المنظّمة لادارة الأعمال العدوانية .

وعلاوة على هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي من جانب الحكّام اليائسين في بغداد ، فانهم واصلوا شن هجماتهم على السكان المدنيين كجزء من استراتيجيتهم العسكرية . وقد أدّى الصمت المطبق وتبلّد الشعور من جانب الهيئات الدولية ازاء ما يقرب من ثلاث سنوات من الهجمات العراقية على مدارسنا ومستشفياتنا وأحيائنا السكنية المدنية الصرف الى اجبار جمهورية ايران الاسلامية على اتخاذ تدابير انتقامية . وبمجرّد وصول نيراننا الانتقامية المعلنة مسبقا والمحدودة الى البصرة ، صدرت نداءات بالامتناع عن مهاجمة الأهداف المدنية ، النداء تلو الآخر ، من جانب مختلف الكيانات الوطنية والدولية ، التي ظلّت في السابق متحفّظة كما لو كانت لم تسمع على الاطلاق بالقصف العراقي لمدننا ، الذى أدّى الى مقتل ما يزيد عن خمسة آلاف وجرح ما يزيد على ٢٢٠٠٠ من المدنيين الأبرياء . وان نداء الوقف الاختيارى الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، والذى تمّت صياغته عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام ، قد انتهك المرّة تلو المرّة من جانب النظام العراقي ، الذى يتميّز بكونه ضليعا في الغاء الاتفاقات المتبادلة والمعاهدات الدولية من جانب واحد . وقد أثبت بوضوح تقريرا فريقي الأمم المتحدة الموجودين في طهران وبغداد دقّة ادّعاءاتنا وزيف الادّعاءات العراقية فيما يتعلّق بانتهاكات شروط الوقف الاختيارى المذكور(٥) . ولسوء الحظ ، ولكن ليس على غير المتوقّع ، استمر مجلس

---

(٤) الوثيقة S/16433 ، المؤرّخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

(٥) S/16750 و S/16920 .

الأمن في صمته ازاء هذه الأعمال الخارجة على القانون وكذلك ازاء التصعيد الأخير لهذه الأعمال من جانب حكّام العراق .

وبهذا السجل القاتم لمجلس الأمن الذى يتميّز بعدم اكتراثه وعدم التزامه بواجباته الدستورية ، حاول المجلس ممارسة ضغط هائل كي يفرض على جمهورية ايران الاسلامية تسوية يتم التفاوض بشأنها مع عدو أثبت أنه لا يكنّ أى احترام لاتفاقاته والتزاماته الدولية ، وهو العدو الذى قام بغزو الجمهورية الاسلامية بقصد ضم أجزاء هامة من الأراضي الايرانية وسحق الثورة الاسلامية . وليس هناك قدر كبير من الشك فيما يتعلّق بالمقاصد الشريرة لبعض وسطاء السلم هؤلاء ، الذين ما برحوا يحملون أغصان الزيتون في يد بينما يزوّدون المعتدى بأحدث أسلحة الدمار الشامل منتهكين بذلك القرار الذى اتخذوه هم أنفسهم في مجلس الأمن .

لذلك فانه من الواضح أن الضغط الذى تجرى ممارسته لفرض تسوية يتم التفاوض بشأنها على شعب جمهورية ايران الاسلامية المتضرّر في هذا المنعطف يلائم على أفضل وجه الاستراتيجية العراقية القائمة على العدوان ويتساوق مع سياسة الصمت التي ينتهجها المجلس ازاء الغزو العراقي لبلدنا ، واحتلاله لأجزاء هامة من أراضينا ، وتجاهله التام لمبادئ القانون الدولي المنظّمة لادارة الأعمال العدائية ، وانتهاكه لجميع القواعد المرعية للقانون الانساني الدولي . ومن الجلي لأى مراقب نزيه ، في ضوء سجل كهذا لمجلس الأمن ، أن المجلس لم يحاول على الاطلاق أن يضطلع بواجباته الدستورية فيما يتعلّق بالحرب العدوانية التي فرضها العراق ، وقام بذلك بتقويض الأساس الذى تقوم عليه شرعيته بشأن التدخل في النزاع . فليست هذه الهيئة في موقف يسمح لها بتعطيل كفاحنا الدفاعي ؛ وتدخلاتها غير المسؤولة في هذه القضية لا تحرمنا ، لا من الوجهة القانونية ولا من الوجهة الدستورية ، من حقّنا غير القابل للتصرّف في الدفاع عن أنفسنا وفقا لما يرد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وليس من الممكن أن تصبح تدخلات مجلس الأمن ذات صلة بالمسألة الاّ بعد أن يقوم المجلس بالاضطلاع بواجباته فيما يتعلّق بادانة العدوان العراقي .

وسيكون من دواعي التقدير البالغ تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خوراساني
السفير
والممثل الدائم